

**بند (١٠) :** يصرف بدل السفر على النحو التالي :

- أ - بنسبة ١٠٠٪ عن الثلاثين يوما الأولى من المهمة .
- ب - بنسبة ٧٠٪ عن الثلاثين يوما التالية .
- ج - بنسبة ٥٠٪ عن الأيام التي تزيد على ذلك .

ويستثنى من ذلك وفود السلطنة التي شارك في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية بحيث يصرف لهم البدل على النحو التالي :

- ١٠٠٪ عن الثلاثين يوما الأولى من المهمة .
- ٧٠٪ عن الأيام التي تزيد على ذلك .

**بند (١١) :** يشمل بدل السفر، مصاريف الإقامة والمأكل والانتقال الداخلي والاكراميات والمصاريف التثوية الأخرى .

**بند (١٢) :** يخفض بدل السفر بمقدار النصف في حالة الضيافة، ويستثنى من ذلك الأيام الثلاثة الأولى من المهمة بالنسبة لموظفي الدرجة الخاصة .

**بند (١٣) :** في حالة الوفود الرسمية لا يجوز بأى حال من الأحوال ان يقل بدل السفر لرئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو .

**بند (١٤) :** يسمح لموظفي الدرجة الخاصة باقامة الحفلات التكريمية اذا كانت هناك ضرورة لذلك ويشرط الحصول على الترخيص المسبق من الوزير المختص .

**بند (١٥) :** يتم تقسيم الدول الى مناطق حسب التقسيم الوارد بالملحق رقم (١١) .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٩ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)  
الصادرة في ١١/١ ١٩٨٩ م

### قرار رقم ٨٩/٢٤

**بتعديل الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلی موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرارات

مادة (١) : يعدل البند (٧) من الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار  
اليها على النحو التالي :

بند (٧) : يتم الترحيل بطريق الجو وفقا لما يلي :

أ - بالدرجة الأولى بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة من  
الحلقة الأولى وما يعلوها من الجدول العام ووظائف الفئتين

(أ) ، (ب) من الجدول الخاص .

ب - بالدرجة السياحية بالنسبة لشاغلي باقي الدرجات والفنانات .

ج - بالنسبة للوفود الرسمية ، في القسمين الأول والثاني من البند  
(٦) من الملحق رقم (١٠) ، تتحدد درجة سفر الموفدين  
بالدرجة الأعلى سواء كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه .

د - بالنسبة للوفود الرسمية في القسم الثالث من البند (٦) من  
الملحق رقم (١٠) يكون سفر كل فرد بدرجة السفر المقررة  
لدرجته التي يشغلها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٩ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)  
المصادرة في ١١/١/١٩٨٩

### قرار رقم ٨٩/٢٥

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى كتابي وزارة المالية والاقتصاد رقم م ت د/٢٠١/١٢/٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ ورقم  
م ت د/٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢١ .  
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٩ .  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٩ بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٩ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .